

(١) أصول الفقه هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين:

- (أ) اقتضاء فقط
(ب) تخييراً فقط
(ج) وضعاً فقط
(د) اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً

(٢) نشأ علم أصول الفقه:

- (أ) في القرن الرابع الهجري
(ب) القرن الثالث
(ج) مع الفقه
(د) في عصر التابعين

(٣) قد يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني مثل:

- (أ) الصلاة
(ب) الزكاة
(ج) الجهاد عند الحضور في ساحة المعركة
(د) رد المال المغصوب على مالكه

(٤) تعتبر الزكاة من:

- (أ) الواجب الموسع
(ب) الواجب المطلق
(ج) الواجب المحدد
(د) الواجب غير المحدد

(٥) النكاح بالنسبة لمجموع الأمة، لا بالنسبة لأحد الأفراد:

- (أ) مندوب
(ب) مباح
(ج) سنة مؤكدة
(د) واجب

(٦) الاقتضاء يعني:

- (أ) طلب الفعل فقط
(ب) طلب الفعل أو تركه
(ج) استحباب الفعل
(د) طلب ترك الفعل فقط

(٧) ما طلبه الشرع طلباً حتماً دون أن يفيد بوقت هو:

- (أ) الواجب العيني
(ب) الواجب الكفائي
(ج) الواجب المطلق
(د) الواجب الموسع

(٨) مسلك الكتابة في الأصول، الذي يخدم فروع المذهب هو:

- (أ) طريقة الشافعية
(ب) طريقة الحنفية
(ج) طريقة المنكلمين
(د) طريقة المعتزلة

(٩) صيغة الأمر إذا تجردت عن الفرائض أفادت:

(أ) التذنب

(ب) الوجوب

(ج) الإباحة

(د) الفرض الكفائي

(١٠) قوله تعالى: " واجتنبوا قول الزور " يفيد:

(أ) الحرمة

(ب) التذنب

(ج) الكراهة

(د) خلاف الأولى

(١١) الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الشؤون الاعتيادية يسنى:

(أ) واجباً

(ب) فضيلة وسنة الزوائد

(ج) السنة المؤكدة

(د) المباح

(١٢) تم تدوين أصول الفقه في:

(أ) عصر التابعين

(ب) عصر الخلفاء الراشدين

(ج) بعد عصر التابعين

(د) القرن الرابع الهجري

(١٣) أول كتاب في أصول الفقه هو:

(أ) الناسخ والمنسوخ

(ب) الرسالة للشافعي

(ج) المحصول

(د) المنصفى

(١٤) يعتبر وجوب الصلاة من:

(أ) الواجب غير المقنن

(ب) الواجب المطلق

(ج) الواجب المقنن

(د) الواجب الكفائي

(١٥) حضور الشاهدين عقد النكاح:

(أ) شرط

(ب) سبب

(ج) علة

(د) مندوب

(١٦) موت المورث حقيقة أو حكماً بالنسبة للميراث بعد:

(أ) ركناً

(ب) شرط السبب

(ج) شرط المسبب

(د) علة

(١٧) الذين عرفوا العقد الفاسد بأنه ما كان الخل فيه راجعاً إلى أوصاف العقد، لا إلى أركانه هم:

- (أ) الحنفية
(ب) المالكية
(ج) الشافعية
(د) الحنابلة

(١٨) دلوك الشمس بالنسبة للصلاة:

- (أ) واجب
(ب) سبب
(ج) عزيمة
(د) شرط

(١٩) النهي إذا تجرد عن القران أفاد:

- (أ) الكراهة
(ب) التحريم
(ج) الإباحة
(د) الشرطية

(٢٠) قوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" يفيد:

- (أ) الكراهة التحريمية
(ب) الكراهة التكريهية
(ج) الحرمة لغيره
(د) التحريم

????

(٢١) قتل النوارث مورثه بالنسبة للميراث:

- (أ) سبب
(ب) مانع
(ج) شرط
(د) عزيمة

(٢٢) ما دل على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف يسمى:

- (أ) العام
(ب) الخاص
(ج) المقيد
(د) المنطلق

(٢٣) ما شرع من الأحكام بناء على أعمار المكلفين للتيميم عليهم يسمى:

- (أ) المندوب
(ب) الرخصة
(ج) العزيمة
(د) المباح

(٢٤) الأمر المقيد بوقت إذا جاز تأخير أدائه إلى آخر الوقت فهو:

- (أ) الواجب الموسع
(ب) الواجب المضيق
(ج) الواجب المطلق
(د) الواجب المخير

الفصل الأول ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ

(٢٥) ما وضع لمعنى واحد على الافراد هو:

- (أ) العام
(ب) الخاص
(ج) المشترك
(د) الكناية

(٢٦) العمدية والعدوانية بالنسبة للقتل الموجب للقصاص:

- (أ) شرط للمنتب
(ب) شرط السبب
(ج) علة
(د) واجب

(٢٧) النطق بكلمة الكفر عند الضرورة:

- (أ) حرام
(ب) رخصة
(ج) عزيمة
(د) واجب

(٢٨) ما دل على فرد أو أفراد غير معينين وبدون أي قيد لفظي هو:

- (أ) المطلق
(ب) المقيد
(ج) العام
(د) المشترك

؟؟؟؟

(٢٩) لفظ (السارق) في قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" من اللفظ:

- (أ) الخاص
(ب) العام
(ج) المطلق
(د) المقيد

(٣٠) قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" يفيد:

- (أ) الندب
(ب) الوجوب
(ج) الإباحة
(د) السنة المؤكدة

؟؟؟؟

(٣١) من المحرم لغيره:

- (أ) الصلاة في الأرض المغصوبة
(ب) غصب أموال الناس
(ج) شهادة الزور
(د) الغيبة

(٣٢) من الحكم الوضعي المقدور للمكلف:

- (أ) الصلاة
(ب) السرقة
(ج) الزكاة
(د) الصرم

(٣٣) من كتب الأصول التي جمعت بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية:

(أ) جمع الجوامع لابن السبكي

(ب) أصول السرخسي

(ج) المحصول للرازي

(د) البرهان لإمام الحرمين

(٣٤) ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه إلا نادراً، هو:

(أ) الواجب

(ب) السنة المؤكدة

(ج) السنة غير المؤكدة

(د) المباح

محد يلوووومك!



(٣٥) ما يُذم تاركه ويستحق العقاب هو:

(أ) المندوب

(ب) الواجب

(ج) المكروه

(د) المباح

(٣٦) ما يقتضي جعل شيء سبباً لشيء هو:

(أ) الحكم التكليفي

(ب) الواجب

(ج) الحكم الواسمي

(د) النذب

(٣٧) من المحرم لغيره:

(أ) الربا

(ب) الزنا

(ج) البيع وقت النداء لصلاة الجمعة

(د) قتل البريء

(٣٨) ما طلبه الشارع من مجموع المكلفين، وليس من كل فرد، هو:

(أ) الفرض العيني

(ب) الواجب الكفائي

(ج) الواجب الموسع

(د) الواجب المخير

(٣٩) رد المال المغصوب إلى غاصبه يدخل في:

(أ) الواجب المعين

(ب) الواجب غير المعين

(ج) الواجب غير المقدر

(د) الواجب الموسع

؟؟؟؟

(٤٠) حكم الخطبة على خطبة الغير أنها مكروهة تحريماً عند:

(أ) الحنفية

(ب) المالكية

(ج) الشافعية

(د) الحنابلة

(٤١) ما هو أصل في الأحكام، غير متعلق بالعوارض هو:

- (أ) الواجب
(ب) الحرام
(ج) العزيمة
(د) المندوب

؟؟؟؟

س- الاقتضاء يعنى :

- طلب فعل او ترك

(٤٢) الوقوف بعرفة بالنسبة للحج:

- (أ) شرط
(ب) ركن
(ج) سبب
(د) علة

نموذج B كان اول سؤال ما اذكر الخيارات

(٤٣) اتخاذ اللهو عادة بحيث يصرف فيه وقت كثير:

- (أ) مباح
(ب) حرام
(ج) مكروه
(د) مكروه تحريماً

(٤٤) قوله تعالى: " فصيام ثلاثة أيام":

- (أ) عام
(ب) خاص
(ج) كناية
(د) مشترك

(٤٥) عدم ترتب الآثار الشرعية على ما فعله المكلف هو:

- (أ) الصنعة
(ب) الكراهة
(ج) البطلان
(د) الشرط

(٤٦) ما جعله الشارع معرفاً للحكم، وكان مؤثراً في الحكم هو:

- (أ) العلة
(ب) الشرط
(ج) المانع
(د) الراجب

؟؟؟؟

(٤٧) من الرخصة الواجبة:

- (أ) عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف القتل
(ب) الفطر في رمضان
(ج) قصر الصلاة في السفر
(د) أكل الميتة للمضطر

(٤٨) " لا ضرر ولا ضرار " يفيد:

- (أ) العموم
(ب) الخصوص
(ج) مطلق

؟؟؟؟